الجمهورية العربية السورية
الوفد الدائم لدى الأمم المتحدة
نيويورك

تود حكومة الجمهورية العربية السورية إبلاغ معالي الأمين العام للأمم المتحدة اعتراضها على ما أودعه لبنان من تحديد وترسيم لحدوده البحرية بالمرسوم الرئاسي رقم ٦٤٣٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ المودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٩. وتؤكد حكومة الجمهورية العربية السورية على ما يلي:

- إن إيداع الجانب اللبناني لهذا المرسوم ليس له أي أثر قانوني ملزم تجاه الدول الأخرى، ويبقى مجرد إخطار تعترض عليه الجمهورية العربية السورية.
- لا يجوز أن يتم الترسيم بين الدول المتجاورة أو المتقابلة بالإرادة المنفردة لإحدى الدول. والمرسوم اللبناني بصيغته المودعة عبارة عن تشريع داخلي صدر وفق القوانين الوطنية اللبنانية وليس له أية صفة إلزامية خارج الحدود الوطنية اللبنانية وفقاً لأحكام القانون الدولي، وبالتالي فهو غير ملزم للجمهورية العربية السورية.
- إن حقوق الجمهورية العربية السورية السيادية محددة بالقانون رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩ المودع لدى الأمم المتحدة والمتوافق مع أحكام القانون والعرف الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

السفير بشار الجعفري
المندوب الدائم
للجمهورية العربية السورية